





# كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة كشك تجاري بمحافظة رابغ المركز الحضاري











# كلمة القيادة



# خادم الحرمين الشريفين

# الملك سلمان بن عبد العزيز ال سعود "حفظة الله"

"إن المملكة تسعى إلى خلق فرص استثمارية نوعية تعزز التنمية الشاملة، وتساهم في تحقيق رفاهية المواطن واســــتقرار الاقتصـــاد، كما أن اســــتثماراتكم في المملكة هي شـــراكة في بناء مستقبل واعد للأجيال القادمة".

# صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز "حفظة الله" ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

"رؤية 2030 تركز على تســهيل الاســتثمار عبر تحديث الأنظمة، وإطلاق مشــاريع نوعية تعزز من مكانة المملكة كوجهة استثمارية عالمية. نحن نسعى إلى أن نكون قادة في مختلف المجالات، ونرحب بجميع الشركاء الذين يرغبون في أن يكونوا جزءاً من هذه المسيرة الطموحة".















# فهرس المحتويات

6	١-     قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتاكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:				
7	تعريف المفردات الواردة بحراسة الشروط والمواصفات:	-ب			
سنة الأولى:8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار الى	<b>ج</b> -			
10	مقدمة:	1			
12	وصف الموقع:	2			
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:	3			
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:	4			
21	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:	5			
23	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:	6			
25	الاشتراطات العامة:	7			
34	الاشتراطات الخاصة:	8			
40	الاشتراطات الفنية:	9			
43	اشتراطات الأمن والسلامة:	10			
45	المرافقات (الملاحق):	11			





# أ- قائمة تدقيق لمقدمى العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المســــتندات المحددة والمطلوبة في حراســـة الشـــروط والمواصـــفات (إلكترونياً)، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني (furas.momra.gov.sa)، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" (باســــتثناء أصـــل الضـــمان البنكي)، فيقدم الأصـــل في "ظرف مختوم ومغلق" من المســتثمر أو من يفوضه ويكتب عليه (اســم المســتثمر –عنوانه -أرقام هواتفه -رقم الفاكس – اســم ورقم الفرصـــة الاســـتثمارية)، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صـــورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستندات المطلوبة في الموقع الإلكتروني ( <b>فرص</b> )					
حراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر.					
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر).					
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.					
صورة الهوية الشخصية للمستثمر.	4				
سجل تجاري ساري المفعول ( <b>يطابق النشاط الاستثماري للفرصة</b> ).	5				
الرقم الضريبي.	6				
شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	7				
شهادة الالتزام بالسعوده.	8				
نسخه من نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة موقع ومختوم.					
إقرار المستثمر المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	10				
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	11				
نسخة من الإعلان.	12				
نسخة من الضمان البنكي.	13				
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر ( <b>غير سعودي</b> ).					

# مستندات الظرف المالي (**ظرف مختوم ومغلق)** أصــل الضــمان البنكي ســاري المفعول معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي وألا تقل مدته عن (**90 يوم**) من تاريخ فتح المظاريف.

أصـل نموذج العطاء المرفق بالكراسـة والتوقيع عليه من المسـتثمر او ممن يفوضـه لذلك مختوماً بختمة، مع اثبات تاريخ التوقيع.





# ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

وزارة البلديات والإسكان.	الوزارة	
امانةمحافظة جدة.	الأمانة	
بلدية محافظة رابغ.	البلدية	
إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة رابغ.	الادارة	
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ		
1441/06/29هــــــ، والمعــدلـة بــالأمر الســـــامي رقم (48843) وتــاريخ	5-5-111	
1442/08/26 هــــــ، وتعليماتها التنفيـذيـة الصــــادرة بـالقرار الوزاري رقم	اللائحة	
(4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.		
هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع	
هو أرض تحدد البلدية موقعه، والتي يقام عليه المشروع.	العقار	
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة.	المستثمر	
يقصـــد به الجهة التي تقدم عرضــاً لدخول المزايدة ســـواء كانت شـــركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء	
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة	
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني f <u>uras.momra.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " <b>فرص</b> ".	المنافسة الالكترونية	
حراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة	





# ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية ســـريان العقد ودفع إيجار الســـنة الأولى:

عيفية تحديد التاريخ	البيــــان	
التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان	
عما هو محدد في الاعلان.	آخر ميعاد لتقديم العطاءات	
عما هو محدد في الاعلان.	موعد فتح المظاريف	
تحدده البلدية.	إعلان نتيجة المزايدة	
تحدده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية	
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها،		
فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد	
خلال شهر من توقیع العقد	تاريخ تسليم العقار	
من تاریخ تســـلیم العقار بموجب محضـــر تســـلیم موقع من البلدیة		
والمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســتثمر على محضــر تســليم العقار	بداية سريان مدة العقد	
يتم إشـــعاره خطياً وتحســـب بداية ســـريان مدة العقد من تاريخ	بدایه سری مده اطعمد	
الإشعار.		
عند توقیع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولي	





القسم الأول: (مقدمة)





#### 1 مقدمة:

ترغب بلدية محافظة رابغ في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافســة الالكترونية بين المســتثمرين لتأجير موقع مخصص ل (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك تجاري) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصــفات المرفقة، والتي توضــح المعلومات التي يجب على المســتثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية اســـتفســـارات أو استيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفســارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: -

- إدارة تنمية الاستثمار.
- تليفون: 0124221212 تحويلة (141)
  - فاكــس: 0124221512

أو من خلال الموقع الإلكتروني <u>furas.momah.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "**فرص**"





القسم الثاني: (وصف العقار)





# 2 وصف الموقع:

## 1.2 بيانات الموقع:

المدخل الشرقي	الحي	محافظة رابغ	الموقع
غاري	الحديقة		
عروعي المرفق	شمالاً		
كروكي المرفق	جنوباً	däoll sass	
عروعي المرفق	شرقاً	حدود العقار	
عروعي المرفق	غرباً		
انشاء وتشغيل وصيانة كشك تجاري			النشاط
	وقهماا جهن		
	مساحة الموقع		

#### 2.2 بيانات أخرى:

- 1.2.2 على مقدم العطاء أن يعــاين الموقــع معاينــة تامــة نافيــة للجهالــة وأن يقبلــه حمــا هـــو علـــى حالتـــه وأن يـــدرس كافـــة الجوانــب الخاصــة بالشـــروط المكانيــة واشـــتراطات حود البناء السعودي .
  - 2.2.2 يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر غير ما خصص له.
- 3.2.2 لا يــؤثر وجــود اشـــغالات علـــى الموقــع مــن عدمــه فــي تنفيــذ الأعمــال، بــل يجــب علــى المســـتثمر معالجــة تلــك الاشـــغالات قبــل البــدء بتنفيــذ النشــاط وعلـــى حســابه الخــاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- 4.2.2 علـــى المســـتثمر التعـــرف علـــى الموقـــع والحصـــول علـــى كافـــة المعلومـــات والبيانـــات ومدي إمكانيات توصيل الخدمات قبل تقديم عطائه للمنافسة.





القسم الثالث: (اشتراطات دخول المزايدة والتقديم)





# 3 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

#### 1.3 من يحق له دخول المزايدة:

- 1.1.3 يحــق للشــركات والمؤسســـات ذات الخبــرة فــي مجـــال (إنشـــاء وتشــغيل وصــيانة كشــك تجــاري) التقـــدم فــي هـــذه المزايــدة. مــا عـــدا الممنــوعين مـــن التعامــل نظامـــا أو بحكــم قضــائي حتـــى تنتهـــي مـــدة المنـــع مـــن التعامــل، ويحـــق للبلديـــة اســـتبعاد الــــذين لهـــا لــديهم مســـتحقات متــأخرة، أو كــانوا ممــن يتــأخرون فــي ســـداد الأجــرة عــن موعــدها بعـــد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
  - 2.1.3 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

#### 2.3 لفة العطاء:

- 1.2.3 لمــا كانــت اللغــة العربيــة هــي اللغــة الرســمية فــي المملكــة العربيــة الســعودية فعلــى المســتثمر الالتــزام بالتعامــل بهــا فــي جميــع المكاتبــات المتعلقــة بهـــذا المشـــروع، بمــا فــي ذلــك العطــاء، وجميــع مرفقاتــه، وبياناتــه، ويســتثنـى مــن ذلــك الكتالوجــات الخاصــة بالمعدات والأدوات والأجهزة التــي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2.2.3 فــي حــال التقــدم بمســتند بــأي لغــة أخــرى يــتم ترجمتــه إلــى اللغــة العربيــة عــن طريــق المســتثمر مــن خــلال مكتــب ترجمــة معتمــد، ويعتبــر الــنص العربــي هــو المعــول عليــه فـــي حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون.

# 3.3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافســـة الالكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشروط والمواصفات إلكترونياً.





#### 4.3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسـب الموعد المحدد بالإعلان بالصـحف الرسـمية وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية "فرص"

#### 5.3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية وبوابة الاســـتثمار في المدن السعودية "**فرص**"

#### 6.3 تقديم العطاء:

- 1.6.3 تقــــديم العطـــــاءات عــــن طريــــق المنافســــــة الإلكترونيـــة ويــــتم إرفــــاق كــــل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشـــروط والمواصفات الكترونياً.
- 2.6.3 في حـال تعــذر تقــديم العطــاء عــن طريــق المنافســة الالكترونيــة لأســباب فنيــة، يقــدم العطــاء فــي يــوم وموعــد مكــان فــتح المظــاريف داخــل مظــروف مختــوم بالشــمع الأحمــر ويكتـب عليــه مــن الخــارج اســم المنافســة، واســم المســـتثمر، وعنوانــه، وأرقــام هواتفــه مــع تقــديم مـــا يثبــت ســـداد قيمــة الكراســة، مــع ضــرورة قيــام المســـتثمر بتقــديم بـــلاغ مــن خــلال التواصــل مــع مركـــز الاتصــال الـــوطنـي علـــى الـــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطنـي علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد الالكتروني ينبـــة فديم العطاء ورقياً.

# 7.3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- 1.7.3 أن يقـدم السـعر بالعطـاء وفقـاً لمتطلبـات كراسـة الشــروط والمواصــفات، ولا يجــوز لــه إجـــراء أي تعـــديل، أو إبـــداء أي تحفـــظ عليهـــا، أو القيـــام بشـــطب أي بنـــد مـــن بنـــود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
  - 2.7.3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### 8.3 مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (**180 يوم**) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### 9.3 الضمان:

- 1.9.3 يجـب أن يُقـدم مـع العطـاء ضـمان يعـادل (25 %) مـن قيمـة العطـاء السـنوي، ويقـدم فـي شـكل خطـاب ضـمان مـن بنـك معتمـد لـدى مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي، وأن يحـون غيـر مشــروط، وغيــر قابــل للإلغـاء، وأن يحـون واجـب الــدفع عنــد أول طلـب مــن البلديــة، دون الحاجــة إلــى إنـــذار أو حكــم قضــائي، حمــا يجــب أن يكــون خطــاب الضــمان ســارياً لمــدة لا تقــل عــن (90 يــوم) مــن تــاريخ آخــر موعــد لتقــديم العطــاء، وقــابلاً للتمديــد عند الحاجة.
- 2.9.3 يستبعد كــل عطــاء لا يرفــق بــه أصــل خطــاب الضــمان، أو تكــون قيمــة الضــمان بــه أقــل مـــن (25 %) مـــن قيمــة العطـــاء الســـنوي، أو يكـــون خطــاب الضــمان مقـــدما بغيـــر اســـم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

# 10.3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### 11.3 مستندات العطاء:

يجب على المســــتثمر اســــتيفاء وإرفاق المســـتندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.







# 12.3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســتندات المقدمة من المســتثمرين عن طريق المنافســة الالكترونية تتمتع بكامل الســــرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فنح المظاريف وذلك من المخول لهم نظاماً من البلدية.





القسم الرابع: (واجبات على المستثمر قبل إعداد العطاء)





# 4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:

#### 1.4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسـة بنود كراسـة الشــروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضــي به هذه الشــروط والمواصـفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في اســتبعاد العطاء.

# 2.4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات بإمكان المستثمر الاستفسار عن طريق الموقع الالكتروني بوابة الاستثمار بالمدن السعودية "فرص" <u>furas.momah.gov.sa</u> في صفحة التقديم على المنافسة.

## 3.4 معاينة العقـــار:

على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع الســائدة به. ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.





القسم الخامس: (ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف)



# 5 ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

#### 1.5 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود حراســـة الشـــروط والمواصــفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــرحات أو المؤســـســـات التي قامت بشـــراء حراســـة الشـــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشرحات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

# 2.5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

#### 3.5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

#### 4.5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

#### 5.5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لســـماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.





القسم السادس: (الترسية والتعاقد وتسليم الموقع)





# 6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

#### 1.6 الترسية والتعاقد:

- 2.1.6 يجــوز للبلديــة مفاوضـــة صــــاحب أعلــى عطـاء مقــدم علــى زيـادة قيمــة العطـاء (**الإيجـار** الســـــنوي) قبـــل ترســـــية المنافســة عليــه فـــي حــال رأت لجنــة الاســـتثمار أو صــاحب الصالحية ذلك.
- 3.1.6 يحــق للبلديــة بعــد أخــذ موافقــة صــاحب الصــلاحية ترســية المزايــدة علــى صــاحب العطــاء الثاني بــنفس قيمــة العطــاء الأول، الــذي رســت عليــه المزايــدة، ولــم يســتكمل الإجــراءات خلال المدة المحددة.

#### 2.6 تسليم الموقع:

- 1.2.6 يــتم تســليم الموقــع للمســتثمر بموجــب محضــر تســليم موقــع مــن الطــرفين، وذلــك بعــد توقيــع العقــد مباشــرة مــا لــم يكــن هنــاك عــائق لــدى البلديــة يحـــول دون ذلــك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2.2.6 في حــال تــأخر المســـتثمر عــن التوقيــع علــى محضــر تســلم الموقــع تقــوم البلديــة بإرســـال الشعار إشعار خطــى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





القسم السابع: (الاشتراطات العامة)





# 7 الاشتراطات العامة:

#### 1.7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المســـتثمر توصـيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــــ مياه ــــــ صــرف صـحي –هاتف ... وغيرها وكافة الخدمات اللازمة) على مســــئوليته الخاصـــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســــوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

# 2.7 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

#### 3.7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 1.3.7 يلتـــزم المســــتثمر بعـــدم القيـــام بتنفيـــذ مشـــروع (إنشـــاء وتشـــغيل وصــيانة كشـــك تجـــاري) قبـــل الحصـــول علــــى الموافقـــات والتـــراخيص مـــن البلديـــة والجهـــات الأخـــرى ذات العلاقة.
- 2.3.7 يلتــزم المســـتثمر بعـــد الانتهــاء مــن أعمــال الإنشــاء بإشــعار البلديــة، ليقــوم مهنــدس البلديــة بالمعاينــة، وعمـــل محضــر يبــين أن التنفيـــذ تـــم طبقـــاً للمواصـــفات والشـــروط المواصفات.

# 4.7 تنفيذ الأعمال:





## 5.7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسـند المسـتثمر مهمة الإشـراف على التنفيذ إلى مكتب هندسـي اسـتشـاري معتمد يكون من واجباته:

- 1.5.7 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 2.5.7 مراجعـــة ومطابقـــة مخططـــات ومواصـــفات المشـــروع قبـــل مباشـــرة التنفيـــذ ووضـــع الملاحظــات الفنيــة عليهــا وإبـــلاغ البلديــة بـــأي خطــاً يكـــون موجـــودا بهــا والمقترحـــات الخاصة بمعالجة الخطأ.
  - 3.5.7 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
- 4.5.7 توجيــه المقـــاول وإعطــــاؤه المشـــورة الفنيـــة عنـــد اللـــزوم، والتـــي تســـاعد علــــى إتمـــام العمل على الوجه الأكمل.
- 5.5.7 التــــدقيق والاعتمــــاد للمخططــــات وعينــــات المــــواد التــــي يقــــدمها المقــــاول وتقــــديم التوصيات بشأنها.
  - 6.5.7 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

# 6.7 حق البلدية في الإشراف:

- 1.6.7 للبلديــة الحــق الكامــل فــي الإشــراف علــى التنفيــذ بجميــع مراحلــه للتأكــد مــن التــزام المســـتثمر بالتنفيـــذ طبقـــاً للاشـــتراطات والمواصــفات الــــواردة بكراســـة الشــــروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2.6.7 يلتــزم المســـتثمر بتلبيــة متطلبــات البلديــة فيمــا يتعلــق بــأوامر التغييــر والإصــلاح لمــا تــم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- 3.6.7 لا يجـــوز للمســـتثمر إجــراء أيــة إضــافات أو تعـــديلات جديــدة فـــي التصــاميم إلا بعــد موافقــة البلديــة، وفـــى حالــة الموافقــة يتعــين علـــى المســـتثمر أن يقــدم للبلديــة مخططــات كاملــة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4.6.7 يلتــزم المســـتثمر بوضــع لوحــة تعريفيــة للمشــروع فــور اســـتلام الموقــع مــن البلديــة أثنــاء فتــرة تجهيــز والبــدء بتشــغيل فتــرة تجهيــز المشــروع (أعمــال الإنشــاء) إلــى الانتهــاء مــن فتــرة التجهيــز والبــدء بتشــغيل المشروع.

# 7.7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشــاري المشـرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

## 8.7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

# 9.7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســتثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.





#### 10.7 موعد سداد الأجرة السنوية:

- 1.10.7 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المدخور يـتم مصادرة الضـمان البنكـي المقـدم مـن المسـتثمر، أمـا إيجـار السـنوات التاليـة، فيـتم سـداده فـي بدايـة كـل سـنة إيجاريـه، وبحـد أقصـى عشـرة أيـام مـن بدايـة السـنة الإيجاريـة، وفـي حـال عـدم التـزام المسـتثمر بالسـداد يحـق للبلديـة إلغـاء العقــد ومطالبـة المســتثمر بالسـداد حمـا يحــق للبلديـة إغــلاق الموقــع وعــدم تمكـين المســـتثمر مــن الانتفــاع بــه لحــين الســـداد دون أي اعتـــراض أو مطالبــة ماليـــة مــن المســتثمر ودون أدنى مسـئولية على بلدية محافظة رابغ.
- 2.10.7 يعتبــر المســـــتثمر قــد اســــتلم الإشــعار أو الإنـــذار فــي حــال إرســــاله علــى أحــد عناوينــه (الصــــندوق البريــدي أو الفــاكس أو البريــد الإلكترونـــي أو الرســـائل النصـــية) بعــد الحصــول علــى مــا يفيــد الاســـتلام وفقــا لمــا تــوفره أنظمــة هــذه الوســائل وذلــك وفــق اللائحــة التنفيذيــة لنظــام إيــرادات الدولــة فــي مادتــه الثامنــة والأربعــون الصـــادرة بــالقرار الـــوزاري الصــــادر مــن وزارة الماليــة رقـــم (860) وتــاريخ 1432/03/13هـــ المعدلــة بــالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 901/02/24هــ
- 3.10.7 تعتبــر وســــائل التواصـــل المســـجلة فـــي موقـــع (فـــرص) وفـــي العقـــد المبــرم هـــي عنـــاوين وأرقام المســـتثمر المشــار لها فـــ الفقرة (2.10.7) أعلاه من هذا البند.

# 11.7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار الســـنوي الذي يتم إبرام العقد عليه ويتم تحديد نســـبة القيمة المضـــافة حســـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشــــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية الســـعودية، على أن يتم سـدادها وقت ســدادها وقت ســدادها وقت سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـدادها للايجار السنوي حسب بنود العقد.





#### 12.7 متطلبات السلامة والأمن:

#### يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1.12.7 اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات والاحتياطـــات اللازمـــة لمنـــع وقـــوع أضـــرار أو حـــوادث تصـــيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2.12.7 عــدم شـــغل الطـــرق، أو إعاقـــة الحركـــة المروريـــة، وتـــوفير متطلبـــات الحمايـــة والســــلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
  - 3.12.7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 4.12.7 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، ولـيس علـــى البلديـــة أدنـــى مسئولية عن ذلك.
- 5.12.7 تنفيــذ وتطبيــق أنظمــة الأمــن الســلامة اللازمــة علــى الموقــع وملحقاتــه بالكامــل حســب توجيهات البلدية.
- 6.12.7 التـزام المســتثمر بلائحــة فــرق الإطفــاء الخاصــة الصــادرة بقــرار صــاحب الســمو الملكــي وزيــر الداخلية رقم 8015 وتاريخ 8/35/3/8هــ

#### 13.7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فســخ العقد للمصــلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المســتثمر عن قيمة المنشــآت المقــامة بالموقع، وإعــادة القيمة الإيجــارية المتبقية من تاريخ إلغــاء العقــد إلى تــاريخ انتهـاء الســــنة التعاقدية.





#### 14.7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1.14.7 قبـل انتهـاء مـدة العقـد بعــام يقــوم المســتثمر بتقــديم التقــارير النهائيــة لحالـة المشــروع مــن الناحيــة الإنشـــائية التشــغيلية والصــيانة الدوريــة والوقائيــة لحامــل عناصــر المشــروع وتحون هذه التقارير معتمدة من الاستشارى المشرف على تنفيذ المشروع.
- 2.14.7 يقـــوم المســــتثمر بــــإجراء مخالصـــة ماليـــة للمســـتحقات الخاصـــة بالجهـــات الخدميـــة (الكهرباء المياه الاتصالات.........) .
- 7.14.7 تقــوم البلديــة بإشــعار المســتثمر بموعــد حضــوره لتســليم الموقــع، وفــي حالــة عــدم حضــوره يــتم اســتلام الموقــع غيابيــا، وإشــعار المســتثمر بــذلك، والــتحفظ علــى مــا بــه دون أدنى مسئولية على البلدية.
- 4.14.7 تـــؤول ملكيـــة المنشـــئات والتجهيــزات الثابتــة المقامــة علـــى العقـــار بعـــد انتهـــاء مـــدة العقـــد إلـــى البلديــة وعلـــى المســتثمر تســليمها بحالــة جيــدة صــالحة للاســتخدام وبـــدون أي شوائب او عوائق أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
- 5.14.7 فــي حالــة وجــود أي مســتحقات ماليــة للجهــات الخدميــة أو وجــود أي تلفيــات أو الحاجــة لعمـــل إصـــلاحات لعناصـــر المشـــروع ومحتوياتـــه ســـواء الاســـتثمارية أو المرفقيـــة أو الخدميــة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتـه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات الخدميـة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتــه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات

#### 15.7 فسخ العقد:

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:





- 1.15.7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2.15.7 إذا اســـتخدم الموقـــع لنشـــاط يخـــالف النشــاط المتفـــق عليــه فـــي العقـــد، أو قـــام بتـــأجير النشــاط كليـــاً أو جزئيــاً، أو تنـــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مـــن البلديـــة، وذلــك بعـــد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3.15.7 إذا تــأخر فــي تســديد الأجــرة عــن المــدة المحــددة لــه بعــد إنــذاره، ومضــى خمســة عشــر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4.15.7 إذا ثبـــت أن المســـتثمر قـــد شــرع بنفســه أو بوســاطة غيــره بطريــق مباشــر أو غيــر مباشــر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 5.15.7 إذا أفلـس، أو طلـب إشـهار إفلاسـه، أو ثبـت إعسـاره، أو صـدر أمـر بوضـعه تحــت الحراسـة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6.15.7 إذا تــوفى المســـتثمر، ولــم يتقــدم ورثتــه خــلال شــهرين مــن وفاتــه بطلــب للاســتمرار فـــي تنفيذ العقد.

# 16.7 أحكام عامة:

- 1.16.7 جميــع المســـتندات والمخططـــات ووثـــائق العطـــاء المتعلقـــة بهـــذه المزايـــدة هـــي ملـــك للبلدية بمجرد تقديمها.
  - 2.16.7 التاريخ الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 3.16.7 لــيس لمقـــدم العطـــاء الحـــق فـــي الرجـــوع إلـــى البلديـــة بـــالتعويض عمـــا تحملـــه مـــن مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



- 4.16.7 تخضع هــذه المنافســة للائحــة التصــرف بالعقــارات البلديــة الصــادرة بــالأمر الســامي رقــم (48843) وتـــاريخ (40152) وتـــاريخ (40152) وتـــاريخ (400561883) وتــاريخ (4100561883) وتــاريخ (4100561883) وتــاريخ (4100561883) وتاريخ (1441/12/22 والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 5.16.7 الالتـــزام باشـــتراطات الأنشـــطة التجاريـــة الصـــادرة مـــن وزارة البلـــديات والإســـــــــــان ومـــا يستجد عليها من تعديلات.
- 6.16.7 الالتــزام باشــتراطات اللوحــات التجاريــة العامــة الصــادرة بتعمــيم معــالي وزيــر البلــديات و.1442/02/26 وتـــاريخ 4200049475/1هــــ ومـــا يســـتجد عليهـــا مـــن تعديلات.
- 7.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة الغرامـات والجـزاءات البلديـة الصـادرة بقــرار مجلـس الــوزراء رقــــم (92) وتــــــاريخ 4300204526هــــــ والقـــــرار الـــــوزاري رقــــم (92) وتـــــاريخ 1442/02/05هـــ القواعـــد التنفيذيـــة للائحـــة الجـــزاءات والغرامـــات البلديـــة، وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم(4400905854/1) فـــي وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم(4400905854/1) فـــي 1444/11/26





القسم الثامن: (الاشتراطات الخاصة)



# 8 الاشتراطات الخاصة:

#### 1.8 مـدة العقد:

مدة العقد (5) خمسة سنوات شاملة فترة الانشاء والتجهيز تبدأ من تاريخ تســــليم الموقع من البلدية للمســـتثمر بموجب محضـــر تســـليم موقع من الطرفين شـــريطة ألا يزيد ذلك عن شـــهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المســـتثمر عن توقيع محضــر تســليم الموقع يتم اشعاره خطياً وتحتســب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضــر التســليم أو نســخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

#### 2.8 فترة التجهيز والإنشاء:

- 1.2.8 يمـنح المسـتثمر فتـرة (5%) مـن مـدة العقـد للتجهيـز والإنشـاء، وهـي فتـرة زمنيــة غيـر مدفوعــة الأجـرة وفــي حــال لــم يكمــل المســـتثمر إنشـــاء المشـــروع فــي هــذه الفتـرة فــي هـن هـنه الفتـرة حسـب مـا تـنص بــه فعليـه فــي هـذه الحالـة ســداد قيمـة عطائـه المـالي عــن هـذه الفتـرة حسـب مـا تـنص بــه لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.
- 2.2.8 يحـق للبلديـة إلغـاء العقـد فـي حـال عـدم بـدأ المســـتثمر فـي تجهيـز أو إنشـــاء عناصـــر المشـــروع وانتهــاء فتـــرة التجهيــز والإنشــاء وذلــك بســبب يرجــع لتقصــيره فـــي الوفــاء بالالتزامات التعاقدية.
- 3.2.8 يلتــزم المســـتثمر بأخـــذ الموافقــة الخطيــة مــن البلديــة عنــد بـــدأ تشـــغيل الموقــع وبعــد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء.

# 3.8 النشاط الاستثماري وضوابط مزاولة النشاط:

النشاط الاستثماري المسموح به هو **" كشك تجاري"** 





# 4.8 إقامة الكشك في الموقع المحدد:

يلتزم المستثمر بإقامة الكشـك في الموقع المحدد بكراسـة الشـروط وملحقاتها، وحسـب الاشـتراطات الفنية.

## 5.8 استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشـروط والمواصـفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- 1.5.8 إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
  - 2.5.8 إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
  - 3.5.8 تعذر توصيل الخدمات للموقع.

وفى كل الحالات يلتزم المســــتثمر بالنقل إلى المواقع البديلة، ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

# 6.8 وضع لوحة على الكشك:

يلتزم المســـتثمر بوضـــع لوحة على الكشـــك مبينا عليها رقم المشـــروع، واســـم المســـتثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.

# 7.8 المنطقة المحيطة بالكشك:

يلتزم المســتثمر بعدم اســتخدام الكشــك، أو الأرصــفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، عما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو ثلاجات أو تخزين أي مواد خارج الكشك.





#### 8.8 الصيانة:

- 1.8.8 يجب على المستثمر المحافظة على نظافة الكشك وصيانتها بصفة دورية.
- 2.8.8 على المســـتثمر العمــل علــى نظافــة منطقــة الكشــك ونقــل النفايــات والمخلفــات بصــفة مستمرة.

## 9.8 العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- 1.9.8 حصـــول العـــاملين علــــى شـــهادة صـــحية ســـارية المفعـــول تثبـــت خلـــوهم مـــن الأمـــراض المعدية.
- 2.9.8 تحصــين جميـــع العـــاملين ضـــد الحمـــى الشـــوعية، أو أي تحصــينات أخـــرى تراهـــا الجهـــة المختصة.
- 3.9.8 إبعــاد أي عامــل تظهــر عليــه أعــراض مرضــية أو تظهــر فــي يديــه بثــور أو جــروح أو تقرحــات جلدية أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
  - 4.9.8 إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لدية.
- 5.9.8 التأكيــد علـــى العــاملين بغســيل اليــدين مباشــرة بطريقــة ســليمه عنــد بدايــة العمــل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الفم، الأنف، وبعد العطس.
- 6.9.8 أن يكــون جميــع العــاملين حســنى المظهــر، والـــتأكيد علــيهم بنظافــة ابــدانهم وغســل أيــديهم بــالمطهرات المصــرح باســـتخدامها قبــل تحضــير المشــروبات والوجبــات الغذائيــة وخاصة بعد خروجهم من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم الاظافر.
  - 7.9.8 ارتداء العمال زي موحد نظيف مع غطاء للرأس.





- 8.9.8 ارتـداء قفــازات صــحية مــن النــوع الــذي يســتخدم مــرة واحــد وكمامــة لتغطيــة الأنــف والفــم عند العمل على تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
  - 9.9.8 الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- 10.9.8 يجــب أن يحصــل جميــع العــاملين علــى شــهادة تفيــد تــدربهم علــى قواعــد الاشــتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- 11.9.8 يحــق للجهــات المختصــة إبعــاد أي عامــل عــن العمــل إذا رأت فــي اشــتغاله خطــراً علـــى الصحة العامة.

#### 10.8 الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:

- 1.10.8 يلتــزم المســـتثمر بجميــع الاشـــتراطات ذات العلاقــة حســب نــوع النشــاط الصــادرة مــن وزارة البلديات والإسكان أو الجهات ذات العلاقة.
- 2.10.8 الالتـزام بــأي اشــتراطات أو ضــوابط صــادرة مــن وزارة البلــديات والإســــــــان أو مــن البلديـــة فيما يخص نشـاط المشــروع في مثل هذه المواقع.

#### 11.8 اخذ موافقة البلدية على التصاميم:

يجب على المستثمر أن يقدم جميع المخططات المعمارية (نسخه رقميه – نسخه ورقيه -تصميم ثلاثي الابعاد)، والمخططات الانشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخ رقميه – نسخ ورقيه) الخاصة بالمشروع بكل تفاصـــيله وأخذ الموافقة عليها على أن يحق للبلدية التعديل عليها وفق الانظمة واللوائح أو لأي أسباب اخرى تراها البلدية.





## 12.8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المســــتثمر عن إنهاء تنفيذ المشـــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المســـتثمر تعادل (**500 ريال**) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنســبة **10**% من قيمة الايجار السنوى.

## 13.8 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

- 3.13.8 يلتـــزم المســــتثمر عنـــد نهايـــة العقـــد بتقـــديم شـــهادة ســـلامة إنشـــائية لجميـــع محونـــات المشروع توضح العمر الافتراضي المتبقي للمبنى.
  - 4.13.8 يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة.
    - 5.13.8 يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:
  - أ- إثبات سداده فواتير المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع.
  - ب- تزويد البلدية بالقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد مكوناته.





القسم التاسع: (الاشتراطات الفنية)

كراسة الشروط والمواصفات





## 9 الاشتراطات الفنية:

## 1.9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- 1.1.9 الالتـزام بتطبيــق متطلبــات كــود البنــاء الســعودي، مــع تنفيــذ جميــع الاعمــال والتجهيــزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية .
- 2.1.9 الالتــزام باعتمــاد كافــة أعامــل التصــميم والاشــراف علـــى التنفيــذ مــن قبــل مكاتـــب استشــارية مؤهلــة لــدى وزارة البلــديات والاســـكان، وكــذلك التنفيــذ بواســـطة مقــاولين مؤهلين ومعتمدين لدى الهيئة السعودية للمقاولين.

## 2.9 التصميم الابتدائي:

- 1.2.9 علـــى المســـتثمر أن يتعاقـــد مــع محتــب استشـــاري هندســـي وأن يقـــدم بعـــد الترســية خطـــاب مـــن المحتــــدة للمشـــروع بــــدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.
- 2.2.9 إعــداد التصــاميم المعماريـــة والإنشـــائية والصـــحية الخاصــة بالمشـــروع وتقـــديم تصـــور وتقريــر كامــل وشــامل عــن المشــروع مــن حيــث العناصــر والمواصــفات والرســومات وكافــة الأعمال المتعلقة بالمشروع.
  - 3.2.9 اعداد المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

## 3.9 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات التالية:

1.3.9 أن يكـــون التصـــميم المعمـــاري متميـــزاً ويشـــكل نموذجـــاً ومعلمـــاً معماريـــاً وحضـــارياً يعكس التطور والطابع العمراني بالمنطقة الواقع فيها.





## 4.9 الاشتراطات الإنشائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الفنية الإنشائية الواردة في كود البناء السعودي.

### 5.9 الاشتراطات الكهربائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي.

## 6.9 اشتراطات الأعمال الصحية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي.





القسم العاشر: (اشتراطات الأمن والسلامة)

كراسة الشروط والمواصفات



## 10 اشتراطات الأمن والسلامة:

#### 1.10 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

#### 2.10 استمرار الإضاءة:

يجب اســــتمرار الإضـــاءة وتوزعيها بشــــكل مناســـب على كامل المشـــروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الانارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

## 3.10 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المســتثمر أن يجهز الموقع بوسـيلة اتصــال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

## 4.10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المســـتثمر الالتزام بلائحة اشـــتراطات الســـلامة وســـبل الحماية الواجب توافرها في المحلات التجــارية الصــــادرة بقرار صـــــاحــب الســـمو الملكي وزير الـداخلية ورئيس مجلس الـدفــاع المـدني رقم /2/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

## 5.10 المسؤولية عن الحوادث:

يعون المستثمر مسئولاً مسئولية عاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عـدم التزامه بـاحتيـاطـات الســــلامـة، ويتحمـل وحـده حـافـة التعويضات والمطالبات، أو أي تحاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





القسم الحادي عشر: (المرفقات والملاحق)

كراسة الشروط والمواصفات



## 11 المرافقات (الملاحق):

#### 1.11 نموذج العطاء:

الموقر،،،	سعادة / رئيس بلدية محافظة رابغ
/ / 14 هــــ المتضـمن رغبتكم تأجير موقع في	إشــارة إلى إعلانكم المنشــور بالصــحف بتاريخ
<b>صیانة کشك تجاري</b> ) وحیث تم شراؤنا لکراسة شروط	محافظة رابغ لا ستثماره في ( <b>إنشاء وتشغيل و</b>
صــورته واطلعنا على كافة الاشــتراطات الخاصــة بهذه	ومواصــفات المنافســة بموجب الإيصــال المرفق
عاينة تامة نافية للجهالة.	المنافسة، حما تم معاينة العقار على الطبيعة م

نتقدم لسعادتكم بعرضنا هذا حسب الأسعار الموضحة في الجداول التالية:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل قيمة الضريبة المضافة				
قانق	رقماً			
قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل قيمة الضريبة المضافة				
قانق	رقماً			


وتجدون برفقه حراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

	اسم الشركة أو المؤسسة
	رقم السجل التجاري
بتاریخ	صادرة من:
	نوع النشاط
رقم الجوال	رقم الهاتف
الرمز البريدي	صندوق البريد
	العنوان الوطني
	البريد الالكتروني
	رقم الفاكس
التوقيع	الاسم





# 2.11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع):







## 3.11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر: محضر تسليم موقع

بيانات المستثمر				
رمز 007	رقم السجل التجاري	اسم الشركة	نوع الشركة	فئة المستثمر
رقم تسجيل المنشأة	رقم المشاءة	مدينة عضوية الغرفة التجارية	تاريخ انتهاء السجل التجاري	تاريخ اصدار السجل التجاري
البريد الالكتروني		رقم الفاكس	رقم الهاتف	

العنوان الوطني			
رقم المبنى	اسم الشارع	الحي	المدينة
بريدي	الرمز ال	ച	صندوق الب

		بيانات الموقع		
		وصف الموقع		
الشارع	الحي	مساحة الموقع	نوع الموقع / العقار	رقم الموقع

بيانات العقد				
رقم الفرصة الاستثمارية	نوع الفرصة	اسم الفرصة-المشروع		
	/ /			
تاريخ تسليم العقد	تاريخ توقيع العقد	مدة العقد	رقم العقد	
نسبة فترة التجهيز	قيمة فترة التجهيز	قيمة العقد الاجمالية	قيمة الايجار السنوية	

انه في يوم ( ) الموافق (--/--/20)م المحدد لتســليم الموقع المحدد بياناته أعلاه فقد تم الوقوف على الموقع ومعاينته وقد وجد الاتي:







- لا توجد عوائق تمنع من تسليم الموقع للمستثمر ويعتبر تاريخ المحضر هوا بداية العقد والانتفاع بالموقع.
  - توجد بعض العوائق التي تمنع تسليم الموقع للمستثمر وهي كما يلي:

#### ملاحظات

#### إقرار المستثمر

اقر بأنني اســــتلمت بموجب هذا المحضـــر العقار الموضـــح بياناته أعلها وذلك في يوم ( ) الموافق (--/--/--20)م بعد أن قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شـــرعاً وبأنني قبلت على حاله في تاريخ استلامة.

الاعتماد			
الجهة التي يمثلها المندوب	التوقيع	البريد الالكتروني	اسم المندوب

الختم الرسمي



#### 4.11 إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

- 1.4.11 اطلع على حراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2.4.**11** اطلـع علـى جميـع الـنظم السـعودية المعمـول بهـا ذات الصـلة بموضـوع المزايـدة وعلـى وجه خاص:
- - جدول تصنيف المخالفات البلدية.
- 3.4.**11** اطلـــع علــــى القــــرار المســـاحي (الكروكـــي التنظيمـــي) ومـــا ورد بـــه مـــن تعليمــــات وملاحظات.
  - 4.4.11 عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الهوية الوطنية	الاسم
رقم الهاتف	رقم الجوال
التاريخ	التوقيع

الختم الرسمى